المصلحة العامة وأثرها في تغُّير الفتوى

بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الرابع
بكلية الشريعة والقانون بطنطا
بعنوان
حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
(المنعقد يومي الاثنين والثلاثاء الموافق : ٢١ – ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩م)

إعداد
د. عطا الله السيد عطا الله محمد
مدرس الفقه
كلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

بيّنت الدراسة معنى الفتوى، والمصلحة العامة، وذكرتُ الأدلة على مراعاة المصلحة في الشريعة الإسلامية، ووجه كون المصلحة العامة سببًا لتغيُّر الفتوى، وأن الشريعة الإسلامية بكل جوانها بُنيت على أساس مصالح العباد في الدنيا والآخرة ورفع الحرج والمشقة عنهم، والسّعة في تيسير الأحكام، طبعًا ضمن ضوابط أساسية لا تخرج أو تتعدى النص الشرعي، وأن الحكم على الأعمال يتبع المصالح؛ لأنها الغاية من تشريع الأحكام، فالأحكام التي تشرع تبعًا للمصلحة تكون تابعة لهذه المصلحة دائمًا، فإذا بقيت المصلحة بقى الحكم، وإذا تغيّرت اقتضى هذا التغيُّر حكمًا جديداً مناسبًا للمصلحة الجديدة، وأن المصلحة معتبرة في الفقه، ومن الواجب الأخذ بها مادامت لا تعارض نصًا، كما ذكرتُ تطبيقات على تغيُّر الفتوى بحسب المصلحة.

من هنا كان لتغيُّر الأحكام قيمة عظيمة، ألا وهي القضاء على جمود الذين يقفون عند دلالة النصوص في ذاتها، ويغفلون عن النظر في مقاصدها وأغراضها ولا يراعون ظروفها وأحوالها.

ومن المعلوم أن الكثير من الأحكام معلّل بمقاصد الشريعة، ومقاصد الشريعة مآلها جلب المصلحة للناس ودرء المفسدة عنهم، ولأجل هذا فإن مراعاة المصلحة من روح التشريع الإسلامي، واعتبار تحقيقها عند النظر هو من مقصود الشارع.

الكلمات المفتاحية: المصلحة العامة ، تغيُّر الفتوى ، مصالح العباد ، معنى الفتوى.

The Public Interest And Its Impact On Changing The Fatwa

Atallah ElSyed Atallah Mohamed
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Tanta, Al-Azhar University, Egypt
E-mail : Atallaelsayed97@gmail.com

Abstract :

The study showed the meaning of the fatwa, and the public interest, and mentioned the evidence for the consideration of the interest in Islamic law, and the fact that the public interest is a reason for changing the fatwa, and that Islamic Sharia in all its aspects is built on the basis of the interests of the people in this world and the hereafter, and the removal of embarrassment and hardship from them, and the capacity to facilitate rulings, of course within Basic controls that do not go beyond the Sharia text, and that ruling on actions follows interests; Because it is the purpose of legislating the provisions, the provisions that are legislated according to the interest are always subordinate to this interest. I mentioned applications on changing the fatwa according to the interest.

Hence, the change of rulings had a great value, namely the elimination of the rigidity of those who stand at the significance of the texts in themselves, and neglect to consider their purposes and purposes and do not take into account their circumstances and conditions.

It is well known that many of the rulings are justified by the purposes of the Sharia, and the purposes of the Sharia aim to bring benefit to the people and ward off evil for them.

Keywords: public Interest, Change Of Fatwa, Interests Of People, Meaning Of Fatwa.

المقدمة

الحمد لله البّر الجواد، الذي جلّت نعمه عن الإحصاء والأعداد، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية هي شريعة كل العصور، جمعت بين الثبات والمرونة وبين الأحكام الجزئية التفصيلية والمبادئ العامة الرحيبة الجوانب، من أجل تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، إذ أن الإنسان يطرأ على حياته متغيرات قد لا يستطيع أن يؤدي ما هو مكلف به لمشقة أو حرج أو ضرورة، لذا كان من مميزاتها مبدأ اليسر والتخفيف ورفع الحرج والمشقة إن اقتضى الأمر إلى ذلك.

من هنا كان لتغيُّر الأحكام قيمة عظيمة، ألا وهي القضاء على جمود الذين يقفون عند دلالة النصوص في ذاتها، ويغفلون عن النظر في مقاصدها وأغراضها ولا يراعون ظروفها وأحوالها.

ومن المعلوم أن الكثير من الأحكام معلّل بمقاصد الشريعة، ومقاصد الشريعة مآلها جلب المصلحة للناس ودرء المفسدة عنهم، ولأجل هذا فإن مراعاة المصلحة من روح التشريع الإسلامي، واعتبار تحقيقها عند النظر هو من مقصود الشارع.

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما المقصود بالفتوى، والمصلحة ؟

٢- ما الدليل على اعتبار المصلحة في الشريعة الإسلامية ؟

٣- ما ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ؟

٤- هل تتغيَّر الفتوى بتغيُّر المصلحة ؟

أهداف البحث :

١- بيان الأدلة على اعتبار المصلحة في الشريعة الإسلامية.

٢- بيان ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية.

٣-إظهار أثر المصلحة العامة في تغيُّر الفتوى.

منهجية البحث:

سأتبع في بحثي المنهج الوصفي، والاستقرائي، والتحليلي، بجمع الأدلة الشرعية على اعتبار المصلحة في الشريعة الإسلامية، وتتبع ضوابط تلك المصلحة، وتطبيقات تغيُّر الفتوى بحسب المصلحة العامة، وتحليلها. وقد قمت بـ:

١- عزو الآيات إلى سورها.

٢- تخريج الأحاديث من كتب الحديث المعتمدة.

٣- توضيح معنى الكلمات الغامضة.

٤- عزو الكلام المنقول إلى مصدره.

٥- ترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث.

٦- ترتيب المراجع ترتيباً زمنياً من القديم إلى الحديث.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي تناولت جوانب من هذا الموضوع، وهي:

١- المصلحة العامة وأثرها على تغيُّر الفتوى في المعاملات المالية في الحال والمآل. أ.د/ أسامة محمد عثمان خليل، أستاذ القانون المدني بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم.

٢- تأثر الفتوى بالمصلحة العامة في نوازل المالكية – دراسة في ضوابط النظر والتنزيل – د/ عبد الكريم بن محمد بناني، رئيس جمعية البحث في الفكر المقاصدي،

المغرب.

٣- تغيُّر الاجتهاد وأثره في تغيُّر الفتوى – اجتهاد الإمام الشافعي في القديم والجديد أنموذجًا – أ.د/ عبد الله بن إبراهيم الموسى، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الملك فيصل.

يتضح مما سبق أن هذه الدراسات قد اهتمت ببعض جوانب الموضوع، حيث اهتمت الدراسة الأولى بتأثير المصلحة العامة على تغيُّر الفتوى في أحكام المعاملات المالية.

واهتمت الدراسة الثانية بتأثر الفتوى بالمصلحة العامة في نوازل المالكية، وتقديم المصلحة على القول بمشهور المذهب وأثره على تغيُّر الفتوى.

أما الدراسة الثالثة فتحدثت عن أثر الاجتهاد في تغيُّر الفتوى.

وتختلف دراستي عن الدراسات السابقة أنها تناولت أثر المصلحة في تغيُّر الفتوى بشكل عام، مع بيان مدى ارتباط المصلحة بالشريعة الإسلامية، وضوابط تلك المصلحة، وذكرت تطبيقات لتغيُّر الفتوى بحسب المصلحة.

خطة البحث :

جاء البحث في تمهيد ومبحثين وخاتمة، على النحو التالي:

- **تمهيد: في بيان المراد من الفتوى، والمصلحة، لغة واصطلاحًا.**
- **المبحث الأول: ارتباط المصلحة بالشريعة الإسلامية** ، وفيه مطلبان:

  المطلب الأول: أدلة مراعاة المصلحة في الشريعة الإسلامية.

  المطلب الثاني: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية.

- **المبحث الثاني: أثر المصلحة العامة في تغيُّر الفتوى** ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وجه كون المصلحة العامة سبباً لتغيُّر الفتوى.

المطلب الثاني: تطبيقات لتغيُّر الفتوى بحسب المصلحة.

❖ **الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.**

وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، ولا أدعي أن هذه الدراسة خالية من الهفوات والنقص، فالكمال لله سبحانه وتعالى، والعصمة لا تكون إلا لنبي، فإن وفقت فهذا فضل من الله سبحانه وتعالى، وإن كان هناك نقص أو تقصير فمني، ويكفي أنني بذلت جهداً كبيراً في إعدادها حتى خرجت بهذه الصورة.

تمهيد
في بيان المراد من الفتوى، والمصلحة

أولاً: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً

١- تعريف الفتوى لغة: يقال أفتاه في الأمر، أي أبانَهُ له، وأفتيته في مسألته، إذا أجبته عنها، واستفتاه في مسألة فأفتاه، والاسم: الفُتيا والفَتوى، ما أفتى به الفقيه، وتفاتوا إليه: ارتفعوا إليه في الفُتيا، وأفتاه في المسألة يُفتيه إذا أجابه، والفُتيا: تَبيين، قال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ ﴾[١] أي يسألونك، واستفتَيتُه فيها فأفتاني إفتاءً، ويقال: أفتيتُ فلانـًا رؤيا رآها إذا عبرتها له، ويقال: أفتى الفقيهُ في المسألة، إذا بيّن حكمها[٢].

٢- تعريف الفتوى اصطلاحـًا: الفتوى بمعنى الإفتاء، وهو الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام[٣].

---

(١)سورة النساء: بعض الآية (١٧٦).

(٢)معجم مقاييس اللغة، ٤/ ٤٧٤، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ت(٣٩٥هـ)، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، ط دار الفكر - لسان العرب، مادة: فتا، ١٥/ ١٤٧-١٤٨، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ت(٧١١هـ)، طبعة دار صادر، بيروت، ط أولى – مختار الصحاح، مادة: ف ت ي، ص٢٠٦، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت(٧٢١هـ)، تحقيق/ محمود خاطر، ط مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م – القاموس المحيط، مادة ف ت ي، ص١١٨٨، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت(٨١٧هـ)، ضبط وتوثيق/ يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط دار الفكر، بيروت، لبنان، ط جديدة موثقة ومصححة.

(٣) فتاوى الإمام الشاطبي، ص٦٨، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي، صاحب الموافقات والاعتصام، ت(٧٩٠هـ)، تحقيق/ محمد أبو الأجفان، ط ثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ١/ ٣٢، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب ت(٩٥٤هـ)، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله بن محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمواق، ت(٨٩٧هـ)، ط دار الفكر، بيروت، لبنان، ط جديدة منقحة، ط أولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

والفتيا والفتوى: الجواب عما يُشكل من الأحكام[1].

فالمفتي ليس له حق إلزام المستفتي بالحكم الشرعي الذي أخبره به، أما القاضي فإن سلطته تُخوّل له الإلزام[2].

ثانياً: تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً:

١- تعريف المصلحة لغة: من الصلاح ضد الفساد، والإصلاح ضد الإفساد، والاستصلاح ضد الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه، وأصلح الدابة: أحسن إليها فصَلَحَت، والصُلح: السِّلم، والمصلحة واحدة المصالح[3].

وبتتبع معاجم اللغة يحصل للمصلحة إطلاقان:

الأول: أنها تطلق ويراد منها الفعل الذي فيه صلاح؛ بمعنى النفع وهذا إطلاق مجازي، من باب إطلاق السبب على المسبِّب، كما يطلق على الأعمال أنها مصالح؛ مثل: طلب العلم، فإنه مصلحة، لأن العلم سبب للمنفعة المعنوية.

الثاني: أن المصلحة كالمنفعة لفظاً ومعنى، وهذا إطلاق حقيقي بخلاف الأول، فهي إما اسم للواحدة من المصالح؛ كالمنفعة الواحدة من المنافع، أو مصدر بمعنى الصلاح والنفع، وصلح صلاحاً: زال عنه الفساد، وصلح الشيء كان نافعاً أو مناسباً، يقال:

---

(١) المفردات في غريب القرآن، ص٦٢٥، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ت(٥٠٢هـ)، تحقيق/ صفوان عدنان الداودي، ط دار القلم– بيروت، الدار الشامية – دمشق، ١٤٢٥-١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٢) فتاوى الشاطبي، ص٦٨.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، مادة: صلح، ٢/ ٥١٦،٥١٧ – مختار الصحاح، لابن عبد القادر الرازي، مادة: صلح، ص١٥٤ – القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة: ص ل ح ، ص٢٠٨،٢٠٩.

أصلح في عمله؛ أتى بما هو صالح نافع، فالمصلحة مفعلة من الصلاح، وهو كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد ذلك الشيء له؛ فالمصلحة إذا أُطلقت على ما يتعاطاه الإنسان من الأعمال الجالبة لنفعه كان الإطلاق مجازاً مرسلاً، كالزراعة المؤدية إلى حصول المطعومات، والتجارة المؤدية إلى الربح، وإن أُطلقت على نفس المنفعة كان الإطلاق حقيقياً[1].

وتقريراً لما سبق: جاء في كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام: (المصالح ضربان: أحدهما حقيقي، وهو الأفراح واللذات، والثاني مجازي وهو أسبابها)[2].

٢- تعريف المصلحة اصطلاحًا: عرف الإمام الغزالي[3] المصلحة بقوله: (أما

---

(١) قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتابه الفروق، ص١٢٢،١٢١، قندوز محمد الماحي، ط دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط أولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م- قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها الفقهية والقانونية في مجال المعاملات المعاصرة، ص ٤٨،٤٩، د. محمد محمود أحمد طلافحة، ط مكتبة الرشد- ناشرون – الرياض، ط أولى ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/ ١٤، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ت(٦٦٠هـ)، راجعه وعلّق عليه/ طه عبد الرؤف سعد، ط مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م.

(٣) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فليسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته، نسبته إلى صناعة الغزل(عند من يقول بتشديد الزاي) أو إلى غزالة(من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف، من كتبه: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، الاقتصاد في الاعتقاد، وغير ذلك، ت(٥٠٥هـ). (شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٦/ ١٨ وما بعدها، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، ت(١٠٨٩هـ)، تحقيق/ محمود الأرناؤوط، خرّج أحاديثه/ عبد القادر أرناؤوط– الأعلام، ٧/ ٢٢،٢٣، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، ت(١٣٩٦هـ)، ط دار العلم للملايين، ط الخامسة عشر، مايو ٢٠٠٢م .

المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوَّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة)[1].

وعرفها ابن عاشور[2]بقوله: (ويظهر لي أن نعرفها بأنها وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً، للجمهور أو للآحاد)[3].

وعرفها الشاطبي[4] في الموافقات بقوله: (وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان، وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى

(١) المستصفى من علم الأصول، ١/ ٤١٦،٤١٧، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت(٥٠٥هـ)، تحقيق وتعليق/ د. محمد سليمان الأشقر، ط مؤسسة الرسالة، ط أولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتيين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، عُيِّن عام (١٩٣٢م) شيخاً للإسلام مالكياً، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، له مصنفات مطبوعة من أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، التحرير والتنوير في تفسير القرآن، وغير ذلك، ت(١٣٩٣هـ).(الأعلام، للزركلي، ٦/ ١٧٤).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢٧٨، فضيلة العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة/ محمد الطاهر الميساوي، ط دار النفائس، الأردن، ط ثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(٤)إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي، حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من كتبه: الموافقات في أصول الفقه، الاعتصام، شرح الألفية سماه (المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية) في خمسة مجلدات ضخام، وغير ذلك، توفي سنة(٧٩٠هـ).(الأعلام، للزركلي، ١/ ٧٥).

يكون منعمـًا على الإطلاق)[1].

وعرفها البوطي بأنها: المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معيّن فيما بينها[2].

والمنفعة عبارة عن اللذة أو ما يكون طريقـًا إليه، والمضرة عبارة عن الألم أو ما يكون طريقـًا إليه[3].

والتعريف المختار هو: تعريف البوطي؛ لأنه عرّف المصلحة بحقيقتها اللغوية والتي هي المنفعة، بخلاف غيره؛ وذلك لاعتبار المصلحة وصفـًا مناسبـًا، كما أن البوطي أضاف القيد الأخير في التعريف ليبين تفاوت مصالح الأمور الخمسة، وأن بعضها مقدم على بعض في نظر الشارع عند التعارض[4].

(١) الموافقات، ٢/ ٤٤، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ت(٧٩٠هـ)، تقديم/ فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبط نصه وقدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط أولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٢) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص٢٣، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ط مؤسسة الرسالة.

(٣) المحصول، ٥/ ١٥٨، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، ت(٦٠٦هـ)، تحقيق/ د. طه جابر فياض العلواني، ط مؤسسة الرسالة.

(٤) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ١/ ٢٨٥، د. وليد بن علي الحسين، ط دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ثانية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

المبحث الأول
ارتباط المصلحة بالشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول**: أدلة مراعاة المصلحة في الشريعة الإسلامية.
- **المطلب الثاني**: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول
ارتباط المصلحة بالشريعة الإسلامية

فيه مطلبان:

المطلب الأول
أدلة مراعاة المصلحة في الشريعة الإسلامية

وقد دَلّ على اعتبار المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية الكتاب ، والسنة:

❁ **أولاً: الكتاب:**

١-قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾[١].

وجه الدلالة: يخبر المولى عز وجل أنه جعل محمداً ﷺ رحمة للعالمين، أي أرسله رحمة لهم كلهم، فمن قَبِل هذه الرحمة وشكر هذه النعمة سعد في الدنيا والآخرة، ومن ردها وجحدها خسر في الدنيا والآخرة[٢]، وإنما يكون إرسال الرسول رحمة لهم إذا كانت الشريعة التي بُعث بها إليهم وافية بمصالحهم متكفلة بإسعادهم، وإلا لم تكن بعثته رحمة بهم[٣].

ومن المعلوم أن للناس مصالح تتعدد بتعدد الأيام، فلو وقف الاعتبار على المنصوص فقط لوقع الناس في الحرج الشديد، ولأدى ذلك إلى صعوبة التطبيق[٤]،

---

(١) سورة الأنبياء: الآية(١٠٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ٥/ ٣٣٨، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، ت(٧٧٤هـ)، تحقيق/ محمد حسين شمس الدين، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٣) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للبوطي، ص ٧٥.

(٤) تغيُّر الأحكام دراسة تطبيقية لقاعدة لا ينكر تغيُّر الأحكام بتغيُّر القرائن والأزمان في الفقه الإسلامي، ص٢٧٨، د.سها سليم مكداش، قدّم لها فضيلة الشيخ/ خليل الميس، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط أولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

فالرسل خلقوا للرحمة، ومحمد ﷺ خُلق رحمة، فلذلك صار أماناً للخلق[1].

٢-قال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾[2].

وجه الدلالة:

أمر الله عز وجل عباده بالعدل، وهو القسط والموازنة، ونَدِب إلى الإحسان[3]، وحقيقة العدل التوسط بين طرفي النقيض[4]، فالمقصود به إذاً مراعاة التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط في كل شيء، وليس حقيقة انتظام مصالح الناس وتناسقها مع بعض، إلا خطاً مستقيماً يفصل بين طرفي الإفراط والتفريط في شؤونهم، وهما طرفان ينتهيان بالمفسدة لا محالة، ويبرز هذا المعنى واضحاً في تصريح الآية بالمفهوم المخالف للعدل المأمور به وهو النهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، وليست هذه الثلاث إلا جماع المفاسد المختلفة التي تعرقل السُبل إلى تنظيم مصالح الناس وتحقيق الخير لهم[5]، يقول ابن مسعود: هذه أجمع آية في القرآن لخير يمتثل وشر يجتنب[6].

---

(١) تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القرآن)، ٤/ ٦٣، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، ت(٦٧١هـ)، تحقيق/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط دار الكتب المصرية، القاهرة.

(٢) سورة النحل: الآية(٩٠).

(٣)تفسير ابن كثير، ٤/ ٥١١.

(٤) أحكام القرآن، ٣/ ١٥٣، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ت(٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٥) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للبوطي، ص٧٥.

(٦) أحكام القرآن، لابن العربي، ٣/ ١٥٥.

٣-قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٢].

وجه الدلالة:

نفى الله عز وجل الضيق والثقل والحرج عنا[٣]، فأمر باليسر ولم يأمر بالعسر[٤]، فلهذا سهّل علينا ويسّر ولم يعسّر[٥]، حيث إن رفع العسر والحرج عن الناس فيما ألزمهم به من أحكام يقتضي أن تكون تلك الأحكام دائرة مع مصالحهم ومقتضيات سعادتهم، وإلا لما ارتفع العسر والحرج بحال[٦].

٤-قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[٧].

وجه الدلالة:

هذا الخطاب للمؤمنين المصدقين بلا خلاف[٨]، فقد جعل ما يدعو إليه الله ورسوله

---

(١) سورة البقرة، بعض الآية(١٨٥).

(٢) سورة المائدة: بعض الآية(٦).

(٣) أحكام القرآن، ٢/ ٢١٥، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت(٣٧٠هـ)، تحقيق/ عبد السلام محمد علي شاهين، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي، ٣/ ٢٠٣.

(٥) تفسير ابن كثير، ٣/ ٥٣.

(٦) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للبوطي، ص٧٧.

(٧) سورة الأنفال: بعض الآية(٢٤).

(٨) تفسير القرطبي، ٧/ ٣٨٩.

سبباً للحياة، وإنما المراد بالحياة هنا الحياة الكاملة، وذلك ما تقتضيه صيغة (يُحْيِيكُمْ) وتستلزمه ضرورة المعنى، إذ الحياة العادية ليست مرتبطة بما يدعو إليه الله تعالى كما هو واضح، ولا تتم الحياة الكاملة للإنسان إلا إذا تمت له السعادة في شطريها الدنيوي والأخروي، فقد أناط الله تعالى إذاً السعادة الأبدية للإنسان باتباع دعوة الإسلام والانصياع لهديه[1]، ومراعاة المصالح تعتبر أهم أسباب اكتمال السعادة الدنيوية.

❁ ثانياً: السنة:

١-عن أبي هريرة – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: (الإيمان بضعٌ وسبعون – أو بضعٌ وستون – شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان)[2].

وجه الدلالة:

المراد أن الإيمان ذو خصال محدودة، أفضلها قول: لا إله إلا الله، وهو أعلاها؛ لأن كلمة التوحيد منها يتشعب الإيمان، وأدناها: إزالة كل ما يؤذي المسلمين في طريقهم[3]،

---

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للبوطي، ص٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، ح رقم (٩)، ولفظه " الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان "، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ت(٢٥٦)هـ، تحقيق/ د. مصطفى ديب البغا، طبعة دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط ثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م – ومسلم في صحيحه، واللفظ له، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، ح رقم(٣٥)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت(٢٦١هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) شرح سنن أبي داود، ١٨/ ٢٠٢، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، ت(٨٤٤هـ)، تحقيق/ عدد من الباحثين بدار الفلاح، ط دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر.

فقد جمع رسول الله ﷺ حقيقة الدين بين طرفين اثنين، يبدأ أولهما بعقيدة التوحيد، حيث يمتد الدين من هذه البداية منتهياً بآخر الطرف الثاني، وهو أبسط نموذج لخدمة المصلحة العامة كإماطة الأذى عن الطريق، وبذلك تكون جميع وجوه المصالح على اختلاف أنواعها وفوائدها داخلاً في قوامه محصورة بين طرفيه[1].

٢-عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: (الخلق كلهم عيال الله، فأحب الخلق إلى الله أنفعهم لعياله)[2].

وجه الدلالة:

فقد أوضح رسول الله ﷺ أن مناط قرب الإنسان من الله تعالى هو مدى تقديمه النفع والخدمة لعباده، وذلك برعاية مصالحهم وتوفير ما به سعادتهم الحقيقية، وإذا كان ميزان ما يتقرب به الإنسان إلى الله في أعماله هو خدمة مصالح العباد، فأحرى أن يكون هذا الميزان هو نفسه المُحَكّم في نظام الشريعة الإسلامية نفسها[3].

٣-عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار[4].

---

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للبوطي، ص ٧٨.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، عن علقمة، عن عبد الله، باب ما روى عن ابن مسعود، ح رقم (١٠٠٣٣)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، ت(٣٦٠هـ)، تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة – والبيهقي في شعب الإيمان، واللفظ له، طاعة أولي الأمر بفصولها، قيام الأوزاعي مع المنصور وعظته إياه، ح رقم (٧٠٤٦)، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، ت(٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرّج أحاديثه/ د. عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه / مختار أحمد الندوي، ط مكتبة الرشد، الرياض، ط أولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

(٣) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للبوطي، ص٧٨،٧٩.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، واللفظ له، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح رقم(٢٣٤٠) ، أبو

وجه الدلالة:

فيه دليل على تحريم الضرار على أي صفة كان[1]، والضرر: هو محاولة الإنسان إلحاق المفسدة بنفسه أو بغيره، والضرار: أن يتراشق اثنان بما فيه مفسدة لهما، وهذه قاعدة كبرى أغلق بها رسول الله ﷺ منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين، فلم يبق في تشريع الإسلام إذاً إلا كل ما فيه صلاحهم في دنياهم وآخرتهم[2].

المطلب الثاني
ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية

تمهيد: إن الشريعة الإسلامية بكل جوانبها بُنيت على أساس مصالح العباد في الدنيا والآخرة ورفع الحرج والمشقة عنهم، والسعة في تيسير الأحكام، طبعاً ضمن ضوابط أساسية لا تخرج أو تتعدى النص الشرعي.

يقول البوطي:

لا شك أن أهم ما ينبغي أن يهتم به المجتهد أو الباحث في الشريعة الإسلامية هو ضوابط المصلحة الشرعية، إذ هو لن يهتدي إلى الحق فيما يجد بالبحث فيه، إلا إذا

عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت(٢٧٣هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وغيره،– المعجم الكبير ، للطبراني، باب الثاء، عن ثعلبة بن أبي مالك، ح رقم(١٣٨٧) – المستدرك على الصحيحين، عن أبي سعيد الخدري – رضى الله عنه – أن رسول ﷺ قال: " لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه "، كتاب البيوع، ح رقم (٢٣٤٥)، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن نعيم بن الحكم الطهماني النيسابوري، ت(٤٠٥هـ)، تحقيق/ مصطفي عبد القادر عطا، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(١) نيل الأوطار، ٥/ ٣١١، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت(١٢٥٠هـ)، تحقيق/ عصام الدين الصبابطي، ط دار الحديث، مصر.

(٢) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للبوطي، ص٧٩.

اتخذ من ضوابط المصلحة الشرعية مناراً في طريق بحثه؛ ولا يزيغ إلى باطل إلا عندما يتهاون في التقيد بهذه الضوابط، أو لا يدقق النظر في حقيقتها، كما أنها تعتبر محكّـًا لمدى براعة المجتهد وفقهه، لما تكلفه من الجهد في تتبع جزئيات النصوص والأحكام، والوقوف على مختلف الأدلة الكلية والجزئية.

من أجل هذا كان لابد لاعتبار المصلحة في التشريع من تقييدها بضوابط تحدد معناها الكلي من ناحية، وتربطها بالأدلة التفصيلية للأحكام من ناحية أخرى، حتى يتم بذلك تطبيق الكلي على الجزئي[1]؛ لأن المصلحة في حد ذاتها ليست دليلاً مستقلاً عن الأدلة الشرعية كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، حتى يصح بناء الأحكام الجزئية عليها وحدها كما قد يتصورها أي باحث، وإنما هي معنى كلي استخلص من مجموع جزئيات الأحكام المأخوذة من أدلتها الشرعية، كما أن بيان هذه الضوابط لا تعني بالمقابل تضييق الأحكام والتشدد مع الناس[2].

لذلك سوف أتكلم عن هذه الضوابط بشيء من التفصيل:

❁ **أولاً: ألا تعارض المصلحة نصـًا من الكتاب أو السنة، أو تعارض إجماعـًا صحيحـًا:** فإن عارضت الكتاب أو السنة أو الإجماع فلا اعتبار لها؛ لأنها تعتبر مصلحة ملغاة[3]، إما لانطوائها على مفسدة أعظم، أو لتفويتها مصلحة أعظم منها.

---

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للبوطي، ص ١١٥، ١١٦.

(٢) تغيُّر الأحكام في الشريعة الإسلامية، ص٢٧٥، د. إسماعيل كوكسال، ط مؤسسة الرسالة، ناشرون، بيروت، لبنان، ط أولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٣) تنقسم المصلحة من حيث اعتبار الشارع وعدم اعتباره إلى ثلاثة أقسام:

١- المصلحة المعتبرة: وهي المصلحة التي شهد الشرع باعتبارها؛ كمصلحة الجهاد والقصاص والنظر إلى المخطوبة، وقد اتفق العلماء على اعتبار هذه المصلحة والقياس عليها.

قال تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ ﴾(١) .

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾(٢)

وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾(٣).

وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾(٤).

ومن أوضح أدلة السنة على هذا الضابط(٥):

ما روى عن ابن عباس – رضى الله عنه – أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي ﷺ

٢- المصلحة الملغاة: هي المصلحة التي شهد الشرع ببطلانها أو إلغائها؛ كالمصلحة التي في الربا، وبيوع الغرر، ومساواة الأنثى للذكر في الميراث. وقد اتفق العلماء على إلغائها وعدم اعتبارها؛ لمخالفتها لنصوص الشرع.

٣- المصلحة المرسلة: وهي المصلحة التي لم يشهد لها نص معين بالاعتبار ولا بالإلغاء، ولكنها ملائمة لتصرفات الشارع؛ كمصلحة جمع القرآن في مصحف واحد، وإن لم يرد فيه نص لكن فيه مصلحة مناسبة لتصرفات الشارع، وهي مصلحة حفظ الشريعة.(المحصول، لفخر الدين الرازي، ٦/ ١٦٢ – الإحكام في أصول الأحكام، ٤/ ١٦١، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ت٦٣١هـ، تحقيق/ عبد الرزاق عفيفي، ط المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان – اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، د. وليد بن علي الحسين، ١/ ٢٨٥ وما بعدها).

(١) سورة المائدة: بعض الآية(٤٩).

(٢) سورة النساء: الآية(١٠٥).

(٣) سورة النساء: بعض الآية(٥٩).

(٤) سورة المائدة: بعض الآية(٤٤).

(٥) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للبوطي، ص١٣٠ – تغيُّر الأحكام في الشريعة الإسلامية، د. اسماعيل كوكسال، ص٢٦٤.

بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: (البينة أو حد في ظهرك)، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: (البينة وإلا حد في ظهرك)، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فليُنزلن الله ما يُبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ** ﴾ (النور: ٦)، فقرأ حتى بلغ: ﴿ **إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾ (النور: ٩)، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: " إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب "، ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: (أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء)، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)[1].

يريد رسول الله ﷺ بالشأن – والله أعلم – أنه كان يحدها لمشابهة ولدها الرجل الذي رُميت به ولقناعة وجدان الرسول بذلك، ولكن كتاب الله تعالى أسقط كل قول وراءه، ففي هذا الحديث دليل قاطع على أن المجتهد وإن توهم المصلحة في حكم ما، ليس له اتباع تلك المصلحة إذا كان في ذلك تجاوز لحكم قضى به كتاب الله تعالى، حتى وإن كان ذلك المجتهد رسول الله ﷺ[2].

❁ **ثانيًا: أن تكون المصلحة ملائمة لما قصد الشارع:** بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من دلائله، فينبغي أن تتفق مع المصالح التي يقصد الشارع إلى

---

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ح رقم(٤٧٤٧).

(٢) تغيُّر الأحكام في الشريعة الإسلامية، د. إسماعيل كوكسال ، ص ٢٦٤،٢٦٥.

تحصيلها؛ بأن تكون من جنسها وإن لم يشهد لها دليل خاص.

ومقاصد الشارع في خلقه تنحصر في حفظ خمسة أمور: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة[1].

ثم إن وسيلة حفظ هذه الأمور الخمسة تندرج في ثلاث مراحل، حسب أهميتها، وهى ما أطلق عليه علماء الأصول اسم: الضروريات والحاجيات والتحسينيات[2].

---

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للبوطي، ص ١١٩ – تغيُّر الأحكام في الشريعة الإسلامية، د. اسماعيل كوكسال، ص ٢٦٩،٢٧٠.

(٢) تنقسم المصلحة من حيث قوتها إلى ثلاثة أقسام:

١-المصلحة الضرورية: وهى المصلحة التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم؛ كمصلحة الإيمان بالله تعالى، وأركان الإسلام.

٢-المصلحة الحاجية: وهى المصلحة التي يُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين في الجملة الحرج والمشقة، لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة؛ كمصلحة الرخص المخففة، وبعض المعاملات كالقرض والمساقاة.

٣-المصلحة التحسينية: وهى الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك مكارم الأخلاق؛ كمصلحة إزالة النجاسة، وستر العورة، فهذه المصلحة لا يتضرر الناس بتركها ولا يلحقهم بذلك حرج؛ حيث لا تقتضيها ضرورة ولا تدعو إليها حاجة، لكنها ترجع إلى التحسين والتزيين ورعاية مكارم الأخلاق.(شفاء الغليل في بيان الشبه والمُخيل ومسالك التعليل، ص ٢٠٨، أبو حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي، ت(٥٠٥هـ)، تحقيق/ د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م – الموافقات، للشاطبي، ٢/ ١٧ وما بعدها – الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٣/ ٢٧٤،٢٧٥ – مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ٢/ ٣٠٠ وما بعدها).

❁ **ثالثًا: ألا تعارض مصلحة أخرى مساوية لها أو أعظم منها:** فإذا حصل تعارض بين مصلحتين، بأن كان العمل بإحداهما وبناء الحكم عليها مفوِّتًا للمصلحة الأخرى، فحينئذٍ يتم الترجيح بينهما بقوة الأثر وعموم النفع وبأكثرهما دفعًا للمفسدة.

❁ **رابعًا: أن تكون المصلحة عامة[1] أو غالبة لا خاصة:** أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعًا لعامة الناس أو أكثرهم، بصرف النظر عن مصلحة الأفراد؛ لأنها إذا كانت عامة، كانت مقصودة للشارع، بخلاف ما لو كانت مصلحة شخصية ينتفع منها فرد أو أفراد محدودون، ويتضرر منها بقية الناس، ومن هنا فإذا حصل التعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة بفرد أو فئة قدمنا المصلحة العامة.

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام[2] في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام: (اعتناء

---

(١) تنقسم المصلحة من حيث العموم والخصوص إلى ثلاثة أقسام:

١-المصلحة العامة: وهى المصلحة المتعلقة بحق الخلق كافة، كمصلحة قتل المبتدع الداعي إلى بدعته، إذا غلب على الظن ضرره وكان هذا الضرر عامًا؛ وكمصلحة قتل الزنديق، ومصلحة الجهاد.

٢-المصلحة الغالبة: وهى المصلحة المتعلقة بحق غالب الخلق؛ كمصلحة تضمين الصناع، إذ التضمين مصلحة لعامة أرباب السلع، وليسوا هم كل الأمة.

٣-المصلحة الخاصة: وهى المصلحة المتعلقة بحق آحاد الخلق؛ كالمصلحة القاضية بفسخ نكاح زوجة المفقود، وانقضاء عدة من تباعدت حيضتها بالأشهر.(شفاء الغليل، للغزالي، ص ٢١٠ – مقاصد الشريعة، لابن عاشور، صفحات ٢٧٨،٢٧٩،٣١٣، ٣١٤ – اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، د. وليد بن علي الحسين، ١/ ٢٨٢).

(٢) أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، الإمام العلامة، وحيد عصره، سلطان العلماء، السلمي الدمشقي الشافعي، ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة، برع في الفقه والأصول والعربية، وجمع بين فنون العلم من التفسير والحديث والفقه، من مؤلفاته: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، الفوائد، الإلمام في أدلة الأحكام، وغير ذلك، توفي سنة(٦٦٠ هـ).(شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، ٧/ ٥٢٢ وما بعدها – الأعلام، للزركلي، ٤/ ٢١).

الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة)[1].

❁ **خامسًا: أن تكون المصلحة حقيقية، أي قطعية أو ظنية لا وهمية:** ويثبت ذلك بالبحث والاستقراء، والتأمل وإمعان النظر، فيكون بناء الحكم عليها يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً، وأما مجرد توهم المصلحة من غير تأمل وبحث دقيق، ومن غير موازنة عادلة بين وجوه النفع ووجوه الضرر، فهذه مصلحة وهمية لا يسوغ بناء الحكم عليها.

❁ **سادسًا: أن تكون المصلحة معقولة المعنى في ذاتها، جارية على الأوصاف المناسبة:** بحيث إذا عُرضت على أهل العقول السليمة تلقتها بالقبول، فلا مدخل للمصالح في العبادات وما جرى مجراها من الأمور الشرعية؛ كالكفارات والمقدرات، لأن عامة العبادات لا يعقل لها معنى على التفصيل، فالأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد، دون الالتفات إلى المعاني، وبناءً عليه يكون مجال اعتبار المصلحة المعاملات والعادات وما جرى مجراهما[2].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ٢/ ٨٩.

(٢) الموافقات، للشاطبي، ٢/ ١٧ وما بعدها – الاعتصام، ٣/ ٤٧، ٤٨، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ت(٧٩٠هـ)، ضبط نصه وقدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط الدار الأثرية – ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للبوطي، صفحات: ١٦١،١٢٩،١١٩ ، ٢١٦، ٢٤٨ – رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ، العدد ١١٦، ص ٢٣٩ ، محمد طاهر حكيم، ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م – تغيُّر الاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية،٢/ ١٣٦،١٣٥، د. أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان، ط دار كنوز اشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط أولى ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

المبحث الثاني
أثر المصلحة العامة في تغيُّر الفتوى

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: وجه كون المصلحة العامة سبباً لتغيُّر الفتوى.
- المطلب الثاني: تطبيقات لتغيُّر الفتوى بحسب المصلحة.

المبحث الثاني
أثر المصلحة العامة في تغيُّر الفتوى

فيه مطلبان :

المطلب الأول
وجه كون المصلحة العامة[1] سبباً لتغيُّر الفتوى

تمهيد:

سبق وأن ذكرت أن المصلحة تنقسم من حيث العموم والخصوص إلى ثلاثة أقسام: عامة وخاصة وغالبة[2].

وأخص بالذكر هنا المصلحة العامة؛ حيث هي المصلحة المتعلقة بحق الخلق كافة[3].

يقول الشاطبي: (المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، بدليل النهي عن تلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، واتفاق السلف على تضمين الصُنَاع مع أن الأصل فيهم الأمانة، وقد زادوا في مسجد رسول الله ﷺ من غيره مما رضي أهله وما لا، وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص، لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرة)[4].

---

(١) العامة: ضد الخاصة، وعمّ الشيء يعم بالضم عمومًا، أي شمل الجماعة، يقال: عمّهم بالعطية.(معجم مقاييس اللغة، لابن زكريا القزويني، ٤/ ١٨ – مختار الصحاح، لابن عبد القادر الرازي، مادة: ع م م، ص ١٩١).

(٢) سبق الحديث عن أقسام المصلحة من حيث العموم والخصوص، ص ٢٠ بالهامش.

(٣) شفاء الغليل، للغزالي، ص ٢١٠.

(٤) الموافقات، للشاطبي، ٣/ ٥٨،٥٧.

تغيُّر الفتوى بحسب المصلحة العامة:

معلوم أن الشريعة الإسلامية مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات[1].

ويوضح الشاطبي وجه علّية المصالح في تغيُّر الأحكام، وكونها مناطاً لها بقوله: (لمّا ثبت أن الأحكام شُرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها كما تبيّن، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة، فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قُصد بها أمور أُخَر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها؛ فالذي عُمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات)[2].

فهنا بيّن الشاطبي أن الحكم على الأعمال يتبع المصالح؛ لأنها الغاية من تشريع الأحكام، فإذا كان العمل موافقاً للمصلحة كان مشروعاً، وإذا كان مخالفاً لها حُكِم عليه بعدم المشروعية، وعليه فتغيُّر المصالح علة لتغيُّر الأحكام، فتتغيَّر تلك الأحكام وفق تغيُّر تلك المصالح[3].

---

(١) مجموع الفتاوى، ١٠/ ٥١٢، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت(٧٢٨هـ)، تحقيق/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٢) الموافقات، للشاطبي، ٣/ ١٢١،١٢٠.

(٣) تغيُّر الاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية، د. أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان، ٢/ ١٣٨.

ثم إن الحكم على الفعل بكونه يحقق مصلحة لا يكون إلا بعد التحقق من صحة المصلحة ومدى توافر الشروط، لئلا تكون مصلحة متوهمة أو ملغية لمخالفتها لنصٍ شرعي، أو يؤدي اعتبارها إلى تفويت مصلحةٍ أرجح منها أو الوقوع في مفسدة أشد، وقد اشترط الأصوليون شروطًا لاعتبار المصلحة[1] من أجل توخي المصلحة الملائمة لتصرفات الشارع، وضبط العمل بها من الاضطراب ومناقضة مقاصد الشريعة، وللحذر من أن تُتخذ ذريعة من قِبل أهل الأهواء[2].

فالمجتهد العارف بمقاصد الشريعة هو من يستطيع تقدير المصلحة والمفسدة والتمييز بين مراتب المصالح والمفاسد[3]، كما قال العز بن عبد السلام: (ومن تَتَبَع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإنّ فَهْم نفس الشرع يوجب ذلك)[4].

وتتفاوت المصالح والمفاسد التي تفضي إليها الأفعال من حيث وضوحها فليست على درجة واحدة، يقول العز بن عبد السلام: (المصالح والمفاسد أقسام: أحدها: ما يعرفه الأذكياء والأغبياء، والثاني: ما يختص بمعرفته الأذكياء، والثالث: ما يختص بمعرفته الأولياء)[5]، وعلى المجتهد أن يدرك بأن المصلحة إضافية وليست ثابتة فهي

(١) سبق الحديث عن ضوابط المصلحة الشرعية، ص ١٦ وما بعدها.

(٢) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، د. وليد بن علي الحسين، ١/ ٢٩٤.

(٣) تغيُّر الاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية، د. أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان، ٢/ ١٤١.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ٢/ ١٨٩.

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ١/ ٢٨.

تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان، وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فما قد يكون تحسينياً في زمان أو مكان قد يصير حاجياً في مكان وزمان آخرين، وما يكون من الحاجيات قد يصير من الضروريات، وما قد يكون من المصالح الخاصة قد ينقلب إلى أن يكون من المصالح العامة[1].

يقول الشاطبي: (إن المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت .....، فكثير من المنافع تكون ضرراً على قوم لا منافع، أو تكون ضرراً في وقت أو حال، ولا تكون ضرراً في آخر، وهذا كله بَيِّنٌ في كون المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة)[2].

ولأجل ما سبق يتعيّن على المجتهد أن يحكم أو يفتي بمقتضى المصلحة، ويوازن بين المصالح والمفاسد المتعارضة بميزان الشريعة الإسلامية[3].

المطلب الثاني
تطبيقات لتغيُّر الفتوى بحسب المصلحة

تمهيد:

مما لا شك فيه أن المصلحة معتبرة في الفقه، وأنه من الواجب الأخذ بها مادامت لا تعارض نصاً، لأن الكثير من الأحكام معلّل بمقاصد الشريعة، ومقاصد الشريعة مآلها

(١) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، د. وليد بن علي الحسين، ١/ ٢٩٩،٢٩٨.

(٢) الموافقات، للشاطبي، ٢/ ٦٥.

(٣) تغيُّر الاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية، د. أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان، ٢/ ١٤٣.

جلب المصلحة للناس ودرء المفسدة عنهم[1]، وإذا فُسِّرت المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع، فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة[2].

نماذج لتغيُّر الفتوى جلبًا للمصلحة:

١ – **تضمين[3]الصنّاع** : أن الصحابة – رضى الله عنهم – ضمّنوا الصناع[4] – مع أن الأصل

(١) تغيُّر الأحكام دراسة تطبيقية لقاعدة لا ينكر تغيُّر الأحكام بتغيُّر القرائن والأزمان، د. سها سليم مكداش ، ص ٢٨٠.

(٢) المستصفى من علم الأصول، للغزالي، ١/ ٤٣٠.

(٣) ضَمِنَ الشيء بالكسر ضمانًا، أي كَفَلَ به، والضَّمين هو الكفيل، يقال: ضَمِنتُ الشيء أضمنه ضمانًا، فأنا ضامن وهو مضمون.(لسان العرب، لابن منظور، مادة : ضمن، ١٣/ ٢٥٧– مختار الصحاح، لابن عبد القادر الرازي، مادة: ض م ن، ص ١٨٥).

(٤) الأجير على ضربين: خاص، ومشترَك، فالخاص: هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة، يستحق المستأجِر نفعه في جميعها، كرجل استؤجر لخدمة أو عمل، في بناءٍ أو خياطة، يومًا أو شهراً، وسمى خاصًا لاختصاص المستأجِر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس. والمشترَك: هو الذي يقع العقد معه على عمل معين؛ كخياطة ثوب أو بناء حائط، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها، كالطبيب، وسمى مشترَكًا؛ لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد، ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها، فسمي مشترَكًا؛ لاشتراكهم في منفعته. ووقع الخلاف فيما ادعوا – الصناع – هلاكه من المصنوعات المدفوعة إليهم، فقال مالك: يضمنون ما هلك عندهم، وقال أبو حنيفة: لا يضمن من عمل بغير أجر، ولا الخاص، ويضمن المشترَك، ومن عمل بأجر. وللشافعي قولان في المشترَك، والخاص عنده هو الذي يعمل في منزل المستأجِر، وقيل: هو الذي لم ينتصب للناس، وهو مذهب مالك في الخاص، وهو عنده غير ضامن، وتحصيل مذهب مالك على أن الصانع المشترَك يضمن، سواء عمل بأجر أو بغير أجر، وبتضمين الصناع قال علي وعمر، وعمدة من لم ير الضمان عليهم أنه شبّه الصُّناع بالمودع عنده، ومن ضمّنه فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة وسد الذريعة. (بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٤/ ١٧ وما بعدها، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، ت ٥٩٥هـ، ط دار الحديث، القاهرة – المغني، ٥/ ٣٨٨ وما بعدها،

عدم تضمينهم – لما يؤول إليه ذلك من حفظ مصالح الناس[1]، فعن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – (أنه ضمّن الصناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم)[2]، كما ورد عن علي بن أبي طالب – رضى الله عنه – أنه ضمّن الغسال والصبّاغ وقال: (لا يُصلح الناس إلا ذلك)[3].

فهنا تغيَّر رأي الصحابة – رضى الله عنهم – في هذه المسألة، وخالفوا الأصل فيها، تحقيقاً لمصلحة الناس، ووجه المصلحة في ذلك: " أن الناس لهم حاجة إلى الصنّاع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم؛ لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا عند دعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال "[4].

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ت ٦٢٠هـ، ط مكتبة القاهرة – منار السبيل في شرح الدليل، ١/ ٤٢٢، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ت ١٣٥٣هـ، تحقيق/ زهير الشاويش، ط المكتب الإسلامي، ط سابعة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

(١) تغيُّر الأحكام دراسة تطبيقية لقاعدة لا ينكر تغيُّر الأحكام بتغيُّر القرائن والأزمان ، د. سها سليم مكداش ، ص ٣٠٣ – تغيُّر الاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية، د. أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان، ١/ ٤٠١ – ٣/ ٢٥٣،٢٥٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في القصّار والصباغ وغيره، ٤/ ٣٦٠، رقم(٢١٠٥٠)، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، ت(٢٣٥هـ)، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، رقم(١١٦٦٤)، أحمد بن الحسين بن علي ين موسى الخراساني، ت(٤٥٨هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٤) الاعتصام، للشاطبي، ٣/ ١٩،٢٠.

فكان القول بالتضمين؛ صيانة لأموال الناس، والمحافظة عليها من الضياع، مراعاة للمصلحة العامة.

٢- **جواز التسعير**[١]**عند الحاجة إليه** : الأصل عدم جواز التسعير، لورود النهي عنه؛ بقوله ﷺ حينما غلا السعر وطلب الناس منه أن يُسَعِّر لهم: (إن الله هو المُسَعِّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)[٢].

إلا أن فقهاء التابعين[٣] لما رأوا فساد التجار وتلاعبهم بالأسعار بباعث الجشع والطمع، وقلة أمانتهم، وفساد ذممهم، تغيَّر اجتهادهم في هذه المسألة، ورأوا ضرورة التسعير لرعاية المصلحة العامة، ودفع المضار اللاحقة بالناس من جراء ترك التجار على هذا الوضع الفاسد[٤].

---

(١) التسعير: هو أن يُحَدَّ لأهل السوق سعر ليبيعون عليه فلا يتجاوزونه.(المنتقى شرح الموطأ، ٥/ ١٨، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، ت ٤٧٤هـ، مطبعة السعادة، القاهرة، ط أولى، ١٣٣٢هـ).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، واللفظ له، من حديث أنس بن مالك، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، ح رقم(٢٢٠٠) ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت(٢٧٣هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وغيره، ط دار الرسالة العالمية، ط أولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م – وأبو داود في سننه، عن أنس بن مالك، كتاب البيوع، باب في التسعير، ح رقم(٣٤٥١)، أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير، ت(٢٧٥هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، ط دار الرسالة العالمية، ط أولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م – والترمذي في سننه، عن أنس بن مالك، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، ح رقم(١٣١٤)، محمد بن عيسى بن الضحاك الترمذي، ت(٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق/ أحمد محمد شاكر وغيره، ط مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ثانية، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) المنتقى شرح الموطأ، للباجي، ٥/ ١٨ – مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٨/ ٩٣ وما بعدها.

(٤) تغيُّر الأحكام في الشريعة الإسلامية، د. إسماعيل كوكسال ، ص١٩١،١٩٠ – تغيُّر الأحكام دراسة تطبيقية

جاء في المنتقى شرح الموطأ: (ووجه قول أشهب ما يجب من النظر في مصالح العامة، والمنع من إغلاء السعر عليهم، والإفساد عليهم، وليس يُجبر الناس على البيع، وإنما يُمنعون من البيع بغير السعر الذي يَحُده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع)[1].

من هنا كان تغيُّر اجتهاد الفقهاء في هذه المسألة، مراعاة للمصلحة العامة التي تعود بالنفع على الجماعة.

٣- **جمع القرآن في المصاحف في عهد أبي بكر الصديق – رضى الله عنه:** أن أبا بكر الصديق – رضى الله عنه – تغيَّر موقفه في جمع القرآن وكتابته في المصاحف، فبعد أن كان متوقفـًا في أول الأمر، وقال لعمر – رضى الله عنه –: كيف أفعل شيئـًا لم يفعله النبي ﷺ ؟ لكن عمر – رضى الله عنه – ألّح عليه في ذلك ونبهه إلى المصلحة العظيمة التي تُستجلب من وراء هذا التصرف، وراجعه في ذلك كثيراً حتى وافقه في رأيه لما رأى من تغيُّر الحال في عهده، إذ استشهد عدد كبير من حفظة القرآن، فرأى ضرورة جمعه للمصلحة في ذلك، بالحفاظ على دستور الأمة[2].

لقاعدة لا ينكر تغيُّر الأحكام بتغيُّر القرائن والأزمان ، د. سها سليم مكداش ، ص٣١٧ – تغيُّر الاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية، د. أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان، ٣/ ٢٥٧.

(١) المنتقى شرح الموطأ، للباجي، ٥/ ١٨.

(٢) المستصفى من علم الأصول، للغزالي، ٢/ ٢٥٠،٢٥١ – الاعتصام، للشاطبي، ٣/ ١٢ وما بعدها – ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للبوطي، ص٣٥٣،٣٥٤ – تغيُّر الأحكام في الشريعة الإسلامية، د. إسماعيل كوكسال، ص١٩٨ – تغيُّر الاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية، د. أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان، ٢/ ١٥٧،١٥٨.

فقد روى البخاري بسنده أن زيد بن ثابت – رضى الله عنه – قال: (أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر – رضى الله عنه –: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحّر يوم اليمامة بقرّاء القرآن، وإني أخشى أن يستحّر القتل بالقرّاء بالموطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، فقلت لعمر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر)[1].

فتغيُّر موقف الصديق – رضى الله عنه – في هذه المسألة، إنما هو من قبيل مراعاة المصلحة العامة، ألا وهي الحفاظ على دستور الأمة.

٤- **تشريح جثث الموتى**: الأصل عدم جواز هتك حرمة الميت لأمر موهوم[2]؛ لما روى عن عائشة – رضى الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال: (كسر عظم الميت ككسره حياً)[3]، لكن أجاز الفقهاء المعاصرون تشريح جثث الموتى؛ نظراً لما يؤول إليه من كشف الجريمة، لمصلحتهم، ومصلحة ورثتهم، ومصلحة أمن الجماعة[4]، والتحقق من المجرمين، والكشف عن الأمراض السارية، وحفظ الأمة من الأوبئة

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ح رقم(٤٩٨٦).

(٢) المغني، لابن قدامة، ٢/ ٤١١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، ح رقم(١٦١٦) – وأبو داود في سننه، واللفظ له، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، هل يتنكّبُ ذلك المكان؟، ح رقم(٣٢٠٧).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، بعنوان (التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني)، ٤/ ٩٩، إعداد فضيلة الدكتور/ بكر بن عبد الله أبوزيد، رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي.

والأمراض الخطيرة[1].

فما ذهب إليه الفقهاء من جواز التشريح، ما هو إلا مراعاة للمصلحة العامة.

٥- **قتل الجماعة بالواحد** : الأصل عدم قتل الجماعة بالواحد، بل تجب الدية؛ لعدم المساواة بين الجماعة والواحد، وقيل: يقتل منهم واحد، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية، لأن كل واحد منهم مكافئ له، فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد، كما لا تجب ديات لمقتول واحد؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿ **الْحُرُّ بِالْحُرِّ** ﴾[2]، وقال: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾[3]، فمقتضاه أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة[4]، إلا أنه ثبت عن كثير من الصحابة – رضى الله عنهم – أن الجماعة تقتل بالواحد حين يشتركون في قتله[5]، فقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر – رضى الله عنهما – (أن غلاماً قُتل غِيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم)[6]، فهنا التفتوا إلى الحكمة من القصاص ورأوا أن المصلحة تقضي بقتل الجماعة بالواحد قصاصاً، تحقيقاً للمصلحة[7]، وعملاً بمقاصد الشريعة، فلو لم يُقتل الجماعة بالواحد لأصبح القتل الجماعي ذريعة إلى سقوط القصاص،

(١) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، د. وليد بن علي الحسين، ١/ ٣٠٨،٣٠٩.

(٢) سورة البقرة: بعض الآية(١٧٨).

(٣) سورة المائدة: بعض الآية(٤٥).

(٤) المغني، لابن قدامة، ٨/ ٢٩٠.

(٥) تغيُّر الاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية، د. أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان، ٣/ ٢٥٣.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، ح رقم(٦٨٩٦).

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ٤/ ١٨٢.

فيستعين كل من أراد أن يقتل شخصاً بآخر على قتله ليأمن القصاص[1].

يقول الشاطبي: (يجوز قتل الجماعة بالواحد، والمستند فيه المصلحة المرسلة، إذ لا نص على عين المسألة، ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب، ..... ووجه المصلحة: أن القتيل معصوم، وقد قُتل عمداً، فإهداره داع إلى خرم أصل القصاص، واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى التشفي بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه)[2].

من هنا، فإن ما فعله الصحابة – رضوان الله عليهم – من قتل الجماعة بالواحد حين يشتركون في قتله، ما هو إلا مراعاة للمصلحة العامة، التي بها يتحقق أمن الفرد والجماعة.

٦- **بيع الوقف**[3] **للمصلحة** : الأصل عدم جواز بيع الوقف حتى وإن خَرِب وصار لا يُنتفع به، سواء كان داراً أو حانوتاً، أو غير ذلك[4]؛ لما روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال: أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:

---

(١) تغيُّر الاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية، د. أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان، ١/ ٣٩٥ وما بعدها.

(٢) الاعتصام، للشاطبي، ٣/ ٤٠.

(٣) الوقف في اللغة: الحبس، وفي الشرع: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة. (التعريفات، ص ٢٥٣، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت ٨١٦هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

(٤) المنتقى شرح الموطأ، للباجي، ٦/ ١٣١ – المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢/ ٣٢٦، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت(٤٧٦هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان – بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ٣/ ٦٠٥، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، ت(١٢٤١هـ)، وبهامشه الشرح الصغير، أحمد بن محمد الدردير، تقديم ومراجعة/ أحمد محمد عتمان صبّار، د. حسن بشير صديق، ط الدار السودانية للكتب، السودان، ط أولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)، فتصدق عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل[1].

إلا أن بعض الفقهاء قالوا بجواز الوقف إذا تعطلت منافعه؛ كأرض خَرِبت وصارت مواتاً ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في وضعه، فيباع ويُنتفع بثمنه، وهذا مبني على النظر إلى ما يؤول إليه من المصلحة[2].

٧- **وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً** : كان الطلاق الثلاث بلفظ واحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر يقع طلقة واحدة، لكن لما رأى عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – إكثار الناس من الطلاق وتهاونهم به، أوقع طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً[3]، فقد روى مسلم عن ابن عباس – رضى الله عنه – قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، في صحيحه، واللفظ له، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟، ح رقم (٢٧٧٢) – ومسلم، في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، ح رقم (١٦٣٢).

(٢) المغني، لابن قدامة، ٦/ ٢٨ – مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٣١/ ٢١٢، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٢٧ - رد المحتار على الدر المختار، ٥/ ٥٧، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت(١٢٥٢هـ)، ط دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م – اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، د. وليد بن علي الحسين، ١/ ٣٠٢،٣٠٣.

(٣) تغيُّر الاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية، د. أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان، ١/ ٣٧٧.

في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم[1].

فقد رأى عمر – رضى الله عنه – أن المصلحة في زمانه لا تتحقق إلا بإمضاء هذا الطلاق ثلاثـًا، زجراً عن كثرة استعماله؛ لأنه رأى أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم[2].

يقول ابن القيم[3]: " إذا عُرِف هذا فهذه المسألة مما تغيَّرت الفتوى بها بحسب الأزمنة كما عرفت؛ لِما رأته الصحابة من المصلحة؛ لأنهم رأوا مفسدة تتابع الناس في إيقاع الثلاث لا تندفع إلا بإمضائها عليهم، فرأوا مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع"[4].

فنرى هنا أن ما فعله عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من إيقاع طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثـًا، كان من قبيل مراعاة المصلحة العامة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ح رقم (١٤٧٢).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤/ ٣٨٩، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، ت(٧٥١هـ)، قدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وآثاره/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط أولى، ١٤٢٣هـ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للبوطي، ص ١٤٠،١٤١ – تغيُّر الأحكام في الشريعة الإسلامية، د. إسماعيل كوكسال، ص ١٩٦ – تغيُّر الأحكام دراسة تطبيقية لقاعدة لا ينكر تغيُّر الأحكام بتغيُّر القرائن والأزمان، ص ٣١٣،٣١٤.

(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية، ولد سنة (٦٩١هـ)، مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، كان عارفـًا بالتفسير، وأصول الدين، والحديث، والفقه وأصوله، والعربية، من مؤلفاته: إعلام الموقعين، الطرق الحكمية، أحكام أهل الذمة، زاد المعاد، مفتاح دار السعادة، مدارج السالكين، وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة (٧٥١هـ). (شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي، ٨/ ٢٨٧ وما بعدها – الأعلام، للزركلي، ٦/ ٥٦).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ٤/ ٤٠٨.

الخاتمــة

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، أجملها على النحو التالي:

أولاً: بُنيت الشريعة الإسلامية بكل جوانبها على أساس مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ورفع الحرج والمشقة عنهم، والسعة في تيسير الأحكام.

ثانيـًا: لابد لاعتبار المصلحة في التشريع من تقييدها بضوابط تحدد معناها الكلي من ناحية، وتربطها بالأدلة التفصيلية للأحكام من ناحية أخرى.

ثالثـًا: المصلحة في حد ذاتها ليست دليلاً مستقلاً عن الأدلة الشرعية كالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

رابعـًا: كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود من مقاصد الشرع فُهم من الكتاب والسنة والإجماع فهي باطلة.

خامسـًا: الأحكام التي تشرع تبعـًا للمصلحة تكون تابعة لهذه المصلحة دائمـًا، فإذا بقيت المصلحة بقي الحكم، وإذا تغيَّرت اقتضى هذا التغيُّر حكمـًا جديداً مناسبـًا للمصلحة الجديدة، فالأحكام قابلة للتغيُّر إذا اقتضت الضرورة والحاجة.

سادسـًا: الحياة في تطور مستمر، وأساليب الناس للوصول إلى مصالحهم تتغيَّر في كل زمن وبيئة، وفي أثناء ذلك تتجدد مصالح العباد، فلو اقتصرنا على الأحكام المنصوصة مصالحها، لتعطل كثير من مصالح العباد بجمود التشريع، وهذا ضرر كبير لا يتفق مع قصد الشارع من تحقيق المصالح.

سابعـًا: المصلحة معتبر في الفقه، ومن الواجب الأخذ بها ما دامت لا تعارض نصـًا، فإذا خالفت النص لم تتبع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

المراجع

١- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، ت (٢٣٥هـ)، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض.

٢- صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ت(٢٥٦)هـ، تحقيق/ د.مصطفى ديب البغا، طبعة دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، طبعة ثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٣- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، ت(٢٦١هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإيمان.

٤- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت(٢٧٣هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وغيره.

٥- سنن أبو داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير، ت(٢٧٥هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، ط دار الرسالة العالمية، ط أولى.

٦- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن الضحاك الترمذي، ت(٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق/ أحمد محمد شاكر وغيره، ط مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ثانية، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٧- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، ت(٣٦٠هـ)، تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٨- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت(٣٧٠هـ)، تحقيق/ عبد السلام محمد علي شاهين، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط

أولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٩- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ت(٣٩٥هـ)، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، ط دار الفكر.

١٠- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن نعيم بن الحكم الطهماني النيسابوري، ت(٤٠٥هـ)، تحقيق/ مصطفي عبد القادر عطا.

١١- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي ين موسى الخراساني البيهقي، ت(٤٥٨هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢- شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، ت(٤٥٨هـ)، حققّه وراجع نصوصه وخرّج أحاديثه، د/ عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه، مختار أحمد الندوي، ط مكتبة الرشد، الرياض، ط أولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٣- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، ت (٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، ط أولى، ١٣٣٢هـ.

١٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت(٤٧٦هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٥- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ت(٥٠٢هـ)، تحقيق/ صفوان عدنان الداودي، ط دار القلم – الدار الشامية – دمشق، ١٤٢٥،١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٦- المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،

ت (٥٠٥هـ)، تحقيق وتعليق/ د. محمد سليمان الأشقر، ط مؤسسة الرسالة، ط أولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٧- أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ت(٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، ت (٥٩٥هـ)، ط دار الحديث، القاهرة.

١٩- المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، ت(٦٠٦هـ)، تحقيق/ د. طه جابر فياض العلواني، ط مؤسسة الرسالة.

٢٠- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ت (٦٢٠هـ)، ط مكتبة القاهرة.

٢١- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ت(٦٣١هـ)، تحقيق/ عبد الرزاق عفيفي، ط المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.

٢٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ت(٦٦٠هـ)، راجعه وعلّق عليه/ طه عبد الرؤف سعد، ط مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م.

٢٣- تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، ت(٦٧١هـ)، تحقيق/ أحمد البردوني وإبراهيم

أطفيش، ط دار الكتب المصرية، القاهرة.

٢٤- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ت(٧١١هـ)، طبعة دار صادر، بيروت، ط أولى.

٢٥- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت(٧٢١هـ)، تحقيق/ محمود خاطر، ط مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

٢٦- مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت(٧٢٨هـ)، تحقيق/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، ت(٧٥١هـ)، قدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وآثاره/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط أولى، ١٤٢٣هـ.

٢٨- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، ت(٧٧٤هـ)، تحقيق/ محمد حسين شمس الدين، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٩- فتاوى الإمام الشاطبي، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي، صاحب الموافقات والاعتصام، ت(٧٩٠هـ)، تحقيق/ محمد أبو الأجفان، ط ثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

٣٠- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي،

ت(٧٩٠هـ)، تقديم/ فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبط نصه وقدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط أولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣١- الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ت(٧٩٠هـ)، ضبط نصه وقدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط الدار الأثرية.

٣٢- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ت(٨١٦هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٣٣- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت(٨١٧هـ)، ضبط وتوثيق/ يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط دار الفكر، بيروت، لبنان، ط جديدة موثقة ومصححة.

٣٤- شرح سنن أبي داود، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، ت(٨٤٤هـ)، تحقيق/ عدد من الباحثين بدار الفلاح، ط دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر.

٣٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ت(٩٥٤هـ)، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله بن محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمواق، ت(٨٩٧هـ)، ط دار الفكر، بيروت، لبنان، ط جديدة منقحة، ط أولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٣٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن العماد العكري

الحنبلي، ت (١٠٨٩هـ)، تحقيق/ محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه/ عبد القادر الأرناؤوط.

٣٧- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، ت(١٢٤١هـ)، وبهامشه الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الدردير، تقديم ومراجعة/ أحمد محمد عتمان صبّار، د. حسن بشير صديق، ط الدار السودانية للكتب، السودان، ط أولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٣٨- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت(١٢٥٠هـ)، تحقيق/ عصام الدين الصبابطي، ط دار الحديث، مصر.

٣٩- رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت (١٢٥٢هـ)، ط دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٤٠- منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ت(١٣٥٣هـ)، تحقيق/ زهير الشاويش، ط المكتب الإسلامي، ط سابعة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٤١- مقاصد الشريعة الإسلامية، لفضيلة العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة/ محمد الطاهر الميساوي، ط دار النفائس، الأردن، ط ثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٤٢- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، ت (١٣٩٦هـ)، ط دار العلم للملايين، ط الخامسة عشر، مايو ٢٠٠٢م.

٤٣- تغيُّر الأحكام في الشريعة الإسلامية، د/ اسماعيل كوكسال، ط مؤسسة الرسالة،

ناشرون، بيروت، لبنان، ط أولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٤٤- رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ، لمحمد طاهر حكيم، ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١١٦، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٥- قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتابه الفروق، قندوز محمد الماحي، ط دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط أولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤٦- تغيُّر الأحكام دراسة تطبيقية لقاعدة(لا ينكر تغيُّر الأحكام بتغيُّر القرائن والأزمان) في الفقه الإسلامي، د. سها سليم مكداش، قدّم لها فضيلة الشيخ/ خليل الميس، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط أولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٤٧- قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها الفقهية والقانونية في مجال المعاملات المعاصرة، د. محمد محمود أحمد طلافحة، ط مكتبة الرشد، ناشرون، الرياض، ط أولى ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٤٨- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، د. وليد بن علي الحسين، ط دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ثانية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٤٩- تغيُّر الاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية، د. أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان، ط دار كنوز اشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط أولى ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٥٠- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، بعنوان (التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني)، إعداد فضيلة الدكتور/ بكر بن عبد الله أبوزيد، رئيس مجمع الفقه الإسلامي.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٥٤

المقدمة ٥٧

تمهيد : في بيان المراد من الفتوى، والمصلحة ٦١

أولاً: تعريف الفتوي لغة واصطلاحـًا ٦١

ثانيـًا: تعريف المصلحة لغة واصطلاحـًا ٦٢

المبحث الأول ارتباط المصلحة بالشريعة الإسلامية ٦٧

المطلب الأول : أدلة مراعاة المصلحة في الشريعة الإسلامية ٦٧

المطلب الثاني : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ٧٢

المبحث الثاني : أثر المصلحة العامة في تغيُّر الفتوى ٨٠

المطلب الأول : وجه كون المصلحة العامة(٥) سببـًا لتغيُّر الفتوى ٨٠

المطلب الثاني : تطبيقات لتغيُّر الفتوى بحسب المصلحة ٨٣

الخاتمـة ٩٣

المراجع ٩٤

فهرس الموضوعات ١٠١